

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
فني محافظة الشماسية
سجلت بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
برقم ٣٠٩٦

أهم التعديلات على لائحة الجمعية الأساسية



الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المشروعات :

١- الوظائف القيادية: يقصد بها وظيفة المسؤول الأول في الجمعية الذي تكون مرجعيته مجلس الإدارة مثل المدير العام ، وأي وظيفة إدارية عليا، يكون المسؤول الأول هو الرئيس المباشر لها. **(تعديل)**

٢- في حال قبول الطلب يصدر المركز ترخيص الجمعية لمدة خمس سنوات بمجرد اكتسابها الشخصية الاعتبارية. **(تعديل)**

٣- يجوز للجمعية بعد موافقة مجلس الإدارة إنشاء مكتب أو مكاتب داخل نطاقها الإداري، ويكون الغرض منه التعريف بالجمعية، أو تنفيذ نشاط أو أكثر من النشاطات المصرح لها بممارستها. **(تعديل)**

٤- لا تكون قرارات الجمعية العمومية غير العادية الصادرة في شأن اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى أو إقرار تعديل اللائحة الأساسية أو حل الجمعية اختيارياً نافذة إلا بعد موافقة المركز بالتنسيق مع الجهة المشرفة فيما يتعلق بالجانب الفني. **(تعديل)**

٥- يجب على الجمعية تزويد المركز بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية المتضمن الانتخابات مع محضر فرز الأصوات، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع. **(تعديل)**

٦- أ- مع مراعاة أحكام النظام واللائحة الأساسية يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة أعضاء، ولا يزيد على ثلاثة عشر عضواً، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد أعضاء مجلس الإدارة على ٥٠٪ من عدد أعضاء الجمعية العمومية. **(تعديل)**
ب- مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة يجوز للجمعية العمومية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من خارجها من ذوي الخبرة والاختصاص بما لا يتجاوز ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة. **(تعديل)**

٧- تُشكّل الجمعية العمومية – من خارجها أو من غير المرشحين – لجنة انتخابات مكوّنة من ثلاثة أعضاء على الأقل لإدارة عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للدورة الثانية وما يليها، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز للمركز تولي مهمة تشكيل اللجنة. **(تعديل)**



الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المشروعات :

٨-

- أ- مع مراعاة أحكام النظام، يجوز للمركز إلغاء نتيجة الانتخابات بقرار مسبب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ المركز بنتيجة الانتخابات من خلال لجنة النظر في الطعون والتظلمات الانتخابية، وفقاً للمدد النظامية المشار لها في القواعد. **(تعديل)**
- ب- مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة، يتم عقد الجمعية العمومية وإعادة الانتخابات وذلك خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم قرار الإلغاء. **(تعديل)**
- ٩- أخذ موافقة المركز على كل تغيير يطرأ على حال أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وذلك خلال خمسة عشر يوماً حداً أقصى من تاريخ حدوث التغيير. **(تعديل)**

١٠- اضافة اختصاص لمجلس الإدارة وهو تنمية الموارد البشرية للجمعية، واستقطاب الكفاءات الإدارية. **(تعديل)**

١١- حذف المواد الخاصة في أحكام التبرعات من اللائحة إلى نظام جمع التبرعات. **(تعديل)**

١٢- يجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لوضع الإجراءات والآليات اللازمة لما يأتي:

- أ- تعريف أعضاء مجلس الإدارة الجدد بعمل الجمعية وتوفير المعلومات الوافية عن شؤونهم وخاصة فيما يتعلق بالجوانب المالية والقانونية. **(تعديل)**
- ب- وضع سياسة داخلية تتضمن آلية تسلم الأعمال والمستندات الخاصة بالجمعية من مجلس الإدارة السابق (المنتهية مدته أو المعزول) إلى المجلس الجديد، على أن تتضمن الآلية اللازمة لذلك توقيع محضر تتم بموجبه عملية الاستلام والتسليم. **(تعديل المادة فقط)**

١٣- مع مراعاة أحكام النظام والأنظمة ذات العلاقة يجب على مجلس الإدارة إيداع أموال الجمعية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية، وتكون التعاملات مع الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية:

- أ- بتوقيع مشترك من رئيس مجلس الإدارة ونائبه. **(تعديل)**
- ب- يجوز لمجلس الإدارة تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنتين أو أكثر من أعضاءه. **(تعديل)**
- ج- يجوز لمجلس الإدارة بعد أخذ موافقة المركز تفويض التعامل مع الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية لأي من شاغلي الوظائف القيادية على أن يكون التوقيع مشتركاً. **(تعديل)**
- د- على مجلس الإدارة التأكد من تقييد الجمعية بالأنظمة واللوائح السارية بالمملكة بما يضمن تلاقي وقوع الجمعية في أي مخالفة نظامية. **(تعديل)**

الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
فني محافظة الشماسية
سجلت بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
برقم ٣٠٩٦

١٤- يجوز بقرار مسبب من المجلس سحب صفة النفع العام عن الجمعية، وذلك إذا فقدت أحد شروط النفع العام، ولا يحول قرار السحب دون استمرارها في تنفيذ التزاماتها النظامية والتعاقدية. **(تعديل)**

١٥- يراعي المركز عند إصدار قرار حل الجمعية شرط الواقف ورغبة المتبرع وما ورد في اللائحة الأساسية، وفيما عدا ذلك يحدد المركز في قرار الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية على أن تقتصر على صندوق دعم الجمعيات أو إحدى الجمعيات ذات النشاط المشابه المرخصة من المركز، ويتضمن قرار الحل تعيين مصفٍ أو أكثر للقيام بأعمال التصفية، وتحديد مدة عمله وأتعابه. **(تعديل)**